فهذا اولى لابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المس قد فات لكن يمكن خلوه عن
المسيس فيمكن فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل فقير كالفطرة او قيمته ش هذا (المسيس)
عندنا وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم في كل منهما قل ما اكلوا او كثر
واعطى برا وسويقا تمرا او شعيرا او واحدا ستين جاز وفي يوم واحد قدر الستين لا الا عن يومه ش اي اعطى مسكينا
واحدا في يوم واحد قدر الستين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا وعند الشافعي فلا بد من التمليك كما في
الكسوة. ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في ح ولا لانه النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى اخره
م وان اطعم ستين مسكينا كل صاع عن ظهارين لم يصح. وعن افطار وظهار صح ش وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله. وعند محمد رحمه الله انه يجوز عن الظهارين هنا يقول ان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار
والظهار لا عند اتحادهما فاذا انتفت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع مراد في المقادير فالمؤدى
وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق
عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او
صوم شهرين له ان يعين لايهما شاء. وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد ش وعند زفر لا يجوز عن احدهما في الفصلين
وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بالاطعام بالمال عنه لان الكفارة عبادة
فتعلق الاجر لا يكون بفعله **باب اللعان** من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش اي من فعل الزنا
غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل المراة ممن يحد
قاذفها كما قال في الهداية. ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة
يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكتفى بذكر العفة م وكل صلح شاهدا
او نفى ولدها وطالبت به ش اي بموجب القذف م لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت
والا حبست حتى تلاعن او تصدقه ش فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان هو عبدا او
كافرا او محدودا في قذف حد ش لانه ليس اهلا للعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة (اوزانية)
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة فلا حد عليه ش لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة. وان اتصفت
بغير ما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها
للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنا. وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان

قذف

وان قرن بنفي الولد او به وبالزنا ذكر ايضا ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب
نفسه حد وحل له نكاحها ش لانه لم يبق اللعان بينهما. فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة
عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ش اي حل له
نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف
الاخرس وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر لانه حينئذ تيقن انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة لانه لم يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا
ينفي القاضي الحمل ش لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفى الولد زمان التهنئة وشرى آلة الولادة صح وبعده
لا ولاعن في حاليه ش اي في حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى اول التوامين واقر بالاخر حد
ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن اي ان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف
بنفي الثاني ولم يرجع عنه وصح نسبهما في الوجهين لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد **باب العنين**
ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر
الرواية سنة قمرية. فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلاثمائة وخمسة
وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث
عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش اي ان
طلبت التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا. عطف على قوله ان اقر والمراد
الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل
او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت
هنا حيث اجل ثم ش اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف
قبل التاجيل وان نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المراة ان اختارت زوجها بطل
حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين في التاجيل وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال لان تاجيلها اذ لا فائدة في التاجيل
بخلاف الخصي فان الوطء منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الاخر ش اما اذا نفي العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام
والبرص والقرن والرتق. وعن محمد رحمه الله ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لا لانه
يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق **باب العدة** هي حرمة تحيض للطلاق والفسخ
ش كالفسخ بخيار البلوغ. وبملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة

Copyright © King Saud University